رسول الله ﷺ؟ فقال: أربع، قال: فأيُّهنّ أفضل؟ فقال: فاطمة، فقال: ولِمَ صارت أفضل؛ وكانت أصغرهنَّ سنّاً وأقلَّهنّ صحبةً لرسول الله ﷺ؟ قال: لخَصْلَتَين خصَّها الله بهما تطوّلاً عليها وتشريفاً وإكراماً لها، إحداهما أنّها ورثت رسول الله ﷺ ولم يرث غيرها من ولده، والأخرى أنَّ الله تعالى أبقى نسل رسول الله ﷺ منها ولم يبقِه مِن غيرها، ولم يخصِّصها بذلك إلاَّ لفضل إخلاصٍ عرفه من نيَّتها.

قال الهرويِّ: فما رأيت أحداً تكلّم وأجاب في هذا الباب بأحسن ولا أوجز من جوابه.

وأخبرني أبو محمّد المحمّديّ رضي الله عنه عن أبي الحسين محمّد بن الفضل بن تمام رحمه الله قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن أحمد الزّكوزكيّ رضي الله عنه وقد ذكرنا كتاب التّكليف، وكان عندنا أنَّه لا يكون إلاّ مع غال، وذلك أنَّه أوَّل ما كتبنا الحديث، فسمعناه يقول: وأَيْشُ[1] كان لابن العزاقر في كتاب التّكليف إنَّما كان يصلح الباب ويدخله إلى الشَّيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه فيعرضه عليه ويحكّكه[2] فإذا صحّ الباب خرج فنقله وأمرنا بنسخه - يعني أنَّ الَّذي أمرهم به الحسين بن روح رضي الله عنه -.

قال أبو جعفر: فكتبته في الأدراج بخطّي ببغداد، قال ابن تمام: فقلت له: تفضّل يا سيّدي فادفعه حَتّى أكتبه من خطّك، فقال لي: قد خرج عن يدي، فقال ابن تمام: فخرجت وأخذت من غيره فكتبت بعدما سمعت هذه الحكاية.

وقال أبو الحسين بن تمام: حَدَّثَني عبد الله الكوفيّ خادم الشّيخ الحسين بن روح رضي الله عنه قال: سئل الشّيخ - يعني أبا القاسم رضي الله عنه - عن كتب ابن أبي العزاقر بعدما ذمّ وخرجت فيه اللّعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منه ملأى؟ فقال: أقوال فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن عليّ صلوات الله عليهما، وقد سئل عن كتب بني فَضّال فقالوا: كيف نعلم بكتبهم وبيوتنا منها ملأى؟ فقال صلوات الله عليه: خذوا بما رَوُوا وذَروا ما رأَوا.

---

(١) المراد: أيّ شيء.

(٢) كذا في النّسخ، وفي البحار: «ويحكّه».

almawaddah.be